في حقوقه وامكن تخفيفه بنصب وصي آخر نصب القاضي وصيا امينا كافيا لم يعزله لانه اشتغال بما لا
يفيد الا ان لا يكون عدلا فيعزله وينصب عدلا ولو عدلا غير كاف ضم اليه كافيا ولو عزله قبل قابل الثمن قيده
في مجموع النوازل وينعزل ايضا اي بعزل القاضي العدل الكافي واستبعد اي استبعده ظهير الدين بانه
مقدم على القاضي لانه مختار الميت فاذا انعزل وصي الميت وان كان عدلا كافيا فكيف وصي القاضي وهي
الوصي وصي له يعني اذا مات الوصي واوصى الى آخر فهو وصي في تركته وتركة الميت الاول لان الوصي
يتصرف بولاية منتقلة اليه فيملك الايصاء الى غيره كالجد وقسمه اي قسمة الوصي نافذة عن ورثته
غيب مع الموصى له يصح يعني اذا مات رجل وورثته غيب واوصى الى زيد ولبكر بمبلغ جاز لزيد الوصي ان
يقسم تركته بين ورثته الغيب وبين بكر الموصى له بان يأخذ حق الورثة ويسلم الباقي الى الموصى له لانه
الوارث خليفة الميت حتى يرده بالعيب ويرد عليه به ويصير مغرورا بشراء المورث حتى يكون الولد حرا
والوصي خليفة الميت ايضا فيكون خصما للوارث اذا كان غائبا فصحت قسمته عليه فلا يرجعون اي الورثة
عليه اي الموصى له ان ضاع قسطهم اي حصة الورثة معه اي مع الوصي لان الهلاك بعد تمام القسمة
يكون على من وقع الهلاك في قسمه وقسمه اي الوصي عن الموصى له الغائب معهم اي مع الورثة لا اي لا يصح
لان الموصى له ليس خليفة عن الميت من وجه لانه ملكه بسبب جديد حتى لا يرد ولا يرد عليه ولا يصير مغرورا بشراء
الموصي فلا يكون الوصي خليفة عنه عند غيبته فيرجع اي الموصى له ان ضاع قسطه مع الوصي بثلث ما بقي لانه
شريك الوارث فيتوى ما توى من المال المشترك على الشركة ويبقى ما بقي عليها وللقاضي قسمها واخذ
قسطه اي يجوز ان يقسم التركة عن الموصى له الغائب مع الورثة واخذ قسط الموصى له لان القاضي نصب
ناظرا لا سيما في حق الموتى والغيب ومن النظر افراز قسط الغائب وقبضه فينفذ ويصح حتى لو هلك حصة الغائب وقد
ضاع المقبوض لم يكن له على الورثة سبيل كأنهم اي الوصي مع الورثة في الوصية بحج واخذ الوصي المال
فهلك المال في يده اويد من يحج عن الموصي حج بثلث ما بقي من التركة لان القسمة لا تراد لذاتها بل
لمقصودها وهو تادية الحج فلم يعتبر دونه فصار كما اذا هلك قبل القسمة صح بيعه اي الوصي عبدا من التركة
بغيبة الغرماء لان الوصي قائم مقام الموصي ولو تولاه حيا بنفسه بغيبتهم جاز وان كان في مرض موته فكذا
من قام مقامه وشرع ان حق الغرماء تعلق بالمالية لا بالصورة وهي باقية ببقاء الثمن باعه اي الوصي
ما اوصى ببيعه وبصدق ثمنه فاستحق اي المبيع بعد هلاك ثمنه معه اي مع الوصي ضمن اي الوصي لانه

العاقد فيكون العهدة عليه وهذه عهدة لان المشتري منه ما رضي ببذل الثمن الا ليسلم له العبد ولم يسلم فقد
اخذ الوصي البائع مال الغير بلا رضاه فيجب عليه رده ويرجع في التركة لانه عامل له فيرجع عليه كالوكيل كوصي
باع حصة الصغير وهلك ثمنه معه اي مع الوصي فاستحق اي العبد فانه اي الوصي يرجع في مال اي مال
الصغير لانه عامل له وهو اي الصغير يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه
وله اي للوصي ان يسافر بمال الصغير ويدفع مضاربة وبضاعة ويوكل ببيع وشراء واستيجار ويودع
ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر المؤدى من دينه وله
ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والاصدق ديانة ويكون المشتري كل الربح للصبي قضاء وديانة
الاب في ذلك كله وليس للاب تحرير قنه ولو بمال ولا ان يهب ماله ولو بعوض كذا في العمادية وله
اي للوصي التجارة بمال اليتيم لا لنفسه اي لا يجوز التجارة لنفسه بماله سواء ربح ابيه او يملكه من
وجه آخر ولا بمال الميت فان فعل وربح ضمن رأس المال ويتصدق بالربح عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء كذا في الخانية ويحتال اي يقبل الحوالة على الاملا لا الاعسر لما
فيه من الضرر ولا يقرض اي الوصي مال اليتيم لانه تبرع وهو عاجز عن استخلاصه بخلاف القاضي فانه قادر
عليه وكذا له ان يقرض مال الوقف والغائب ولا يبيع ولا يشتري الا بما يتغابن الناس لان تصرفه
نظري ولا نظر في الغبن الفاحش بخلاف اليسير لانه لا يمكن التحرز عنه في اعتباره انسداد باب البيع
ويبيع على الكبير الغائب الا العقار لان الاب يلي ما سوى العقار ولا يليه فكذا وصيه وكان القياس
ان لا يليه الوصي اذ لا يملكه الاب على الكبير لكنهم استحسنوا لانه مما يتسارع اليه الفساد فيحتاج الى الحفظ وحفظ
الثمن ايسر وهو يملك الحفظ بخلاف العقار فانه محصن بنفسه اذا لم يكن دين في الفتاوى الظهيرية عدم
جواز بيع العقار للوصي اذا لم يكن على الميت دين واما اذا كان فيملكه بقدر الدين ويبيعه اي الوصي العقار
وان لم يكن له دين بضعف قيمته او للدين كما نقلنا عن الظهيرية والنفقة اي نفقة الصغير فلا في الهداية
في اواخر باب النفقة الاب اذا باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ثم له ان يأخذ منه نفقته
لانه جنس حقه او وصية مرسلة اي مطلقة بان يقول ثلث مالي وصية او دين لا وفاء له الا بثمنه
العقار اذا كان في المال او زيادة خرجه على غلته او اشرافه اي قربه الى الخراب صح اذا لم يبع كان خرابا
فهذه اعذار ستة لا يجوز اقراره اي الوصي بدين على الميت ولا بشيء من التركة انه لفلان لكونه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)